٢ ـ اشعار عن الاستملاك يسّلم من قبل السلطة المختصة أو من يعمل باسمها او من قبلها الى أصحاب الارض. واذا لم يكن أصحاب الارض أو أصحاب حق التصرف بالارض مسجلين في دائرة تسجيل الاراضي، أو اذا كانت السلطة المختصة تعتقد بوجود صعوبة في التعرف عليهم أو تحديد هويتهم حسب السجلات، فيسّلم الاشعار الى مخاتير المنطقة التي توجد فيها الارض موضوع الاستمـــــلاك (٨٨).

ظاهريا، تبدو هذه تسوية ملائمة يمكن أن تحل محل التسوية التي كانت قائمة بموجب القانون المحلي الانف الذكر. وبالفعل فان هذا هو ما ذهبت اليه المحكمة العليا التي نظرت في قضية "طبيب" المذكـورة (٨٩).

وحسب راينا المتواضع، فان الامر ليس كذلك، لانه لا يجوز النظر الى مسالة الاعلان عن الاستملاك وواجب السلطة تسليم اشعار بذلك الى أصحاب الاراضي "كامر ثانوى" حسبما يرى سعادة القاضي شيلا في قضية "طبيب". وان ما ذهب اليه من ان المخاتير سينقلون فعلا مضمون الاعلانات الى أصحاب الاراضي أو المتصرفين فيها، ليس له ما يستند عليه حسبما سنرى فيما بعد. ونحن سنورد هنا بضع ملاحظات ايضاحية بشان التسوية التي جاء بها الامر رقم ٩٤٩ الانف الذكـــــر :ـ

ا ـ حتى بداية شهر كانون اول ١٩٨١ لم يكن هناك اى امر يلزم الحكم العسكرى بالاعلان بطريقة معينة عن النّية في نزع ملكية أراض للاغراض العامة، بعد أن الغيت المواد التي تعالج هذا الموضوع في القانون الاردني المذكور بوساطة الامر رقم ٣٢١ الانف الذكر. وفي الواقع فقد درجت سلطات الاحتلال على ابلاغ مخاتير القرى التي تقع فيها الاراضي التي يريدون نزع ملكيتها، في حين لم يكن المخاتير يقومون دائما بابلاغ أصحاب الاراضي و/او المتصرفين فيها (٩٠).

ب ـ كما قلنا، فقد فطن الحكم العسكرى في الاول من كانون الاول عام ١٩٨١، وبعد سنوات، لسّن الامر رقم ٩٤٩ الانف الذكر، ووضع طريقة جديدة للاعلان وللابلاغ. عن الاستملاك للاغراض العامة، وذلك في اثناء النظر داخل محكمة العدل العليا في قضية (طبيب) الانفة الذكـــر.

ج ـ ان العمل المذكور أعلاه الذى قام به الحكم العسكرى لم يحظ بانتقاد من جانب المحكمة، رغم كونه باثر رجعي، وان هدفه هو اضفاء الصفة الشرعية على عمليات الاستملاك السابقة، التي جرى فيها الادعاء بايصال الاشعارات الى ذوى الشان بوساطة المخاتير، حيث تنصّ المادة ٤(ب) من الامر ٩٤٩ الانف الذكر على ما يلـــي :ـ